



No.: / / 20
Date: / / 20
العدد:
التاريخ: ٢٠ / /

٣٠١٥٧

٢٠١٨/١٢/٣١

إلى/ ديوان الرقابة المالية الاتحادي / دائرة الشؤون الإدارية والمالية / قسم إدارة
الموارد البشرية
م/ ابطال عقوبة انضباطية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٢٤٤٩٧/١٢/١/٣ في ٢٢/١١/٢٠١٨ بشأن بيان الرأي بخصوص ابطال
العقوبات الانضباطية وما يترتب على ذلك نبدى الاتي :

ان نص المادة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة
١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ تضمنت احكاماً فيما يخص الغاء العقوبة
وليس ابطالها ومع ان ماجاء بكتابكم أعلاه هو موضوع اداري مع ذلك وحيث ان خلاصة
خدمة الموظف تمثل مسيرته الوظيفيه والإجراءات المتخذة بحقه لذا نرى عدم إمكانية رفع
الإشارة الى العقوبة الانضباطية من خلاصته او قاعدة البيانات على ان يتم الإشارة الى
الإلغاء في الخلاصة .

.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٨/١٢/